

أضواء البيان

@ 384 ، وقوله : { كَلَّا - إِنَّ زُهَّاءَ كَلِمَةٍ هُوَ قَاتِلُهَا } إلى غير ذلك من الآيات ، وباقي الأقوال : تركناه لظهور ضعفه . والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا . وقوله (وسيداً) وزن السيد بالميزان الصرفي فيعل وأصل مادته (س و د) سكنت ياء الفعيل الزائدة قبل الواو التي هي في موضع العين ، فأبدلت الواو ياء عن القاعدة التصريفية المشار لها بقوله في الخلاصة : * إن يسكن السابق من واو ويا * .

البيتين المتقدمين آنفاً . وأصله من السواد وهو الخلق الكثير . فالسيد من يطعيه ، ويتبعه سواد كثير من الناس . والدليل على أن عين المادة واو أنك تقول فيه : ساد يسود بالواو ، وتقول سودوه إذا جعلوه سيداً . والتضعيف يرد العين إلى أصلها ، ومنه قول عامر بن الطفيل العامري : البيتین المتقدمین آنفاً . وأصله من السواد وهو الخلق الكثير . فالسيد من يطعيه ، ويتبعه سواد كثير من الناس . والدليل على أن عين المادة واو أنك تقول فيه : ساد يسود بالواو ، وتقول سودوه إذا جعلوه سيداً . والتضعيف يرد العين إلى أصلها ، ومنه قول عامر بن الطفيل العامري : % (وإني وإن كنت ابن سيد عامر % وفارسها المشهور في كل موكب) % (فما سودتني عامر عن ورائه % أبي الله أن أسمو بأمر ولا أب) % .

وقال الآخر : وقال الآخر : % (وإن يقوم سودوك لحاجة % إلى سيد لو يظفرون بسيد) % . وشهرة مثل ذلك تكفي عن بيانه . والآية فيها دليل على إطلاق السيد على من ساد من الناس ، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن بن علي رضي الله عنهما (إن ابني هذا سيد) الحديث . وأنه صلى الله عليه وسلم : لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه للحكم في بني قريظة قال صلى الله عليه وسلم : (قوموا لسيدكم) والتحقيق في معنى قوله (حصوراً) أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهن تبثلاً منه ، وانقطاعاً لعبادة الله . وكان ذلك جائزاً في شرعه . وأما سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهي التزويج وعدم التبثل . أما قول من قال : إن الحصور فعول بمعنى مفعول ، وأنه محصور عن النساء لأنه عني لا يقدر على إتيانهن فليس بصحيح ، لأن العنة عيب ونقص في الرجال ، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها . فالصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا ، واختاره غير واحد من العلماء . وقول من قال : إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل : فهي التزويج وعدم التبثل . أما قول من قال : إن الحصور فعول بمعنى مفعول ، وأنه محصور عن النساء لأنه عني لا يقدر على إتيانهن فليس بصحيح ، لأن العنة عيب ونقص في

الرجال ، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها . فالصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا ، واختاره غير واحد من العلماء . وقول من قال : إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل : % (وشارب مريح بالكأس نادمني % لا بالحصور ولا فيها بسوار) % . قول ليس بالصواب في معنى الآية . بل معناها هو ما ذكرنا وإن كان إطلاق الحصور